

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الحج [51]

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو مجلسنا الخامس عشر من شرح كتاب الحج - [00:00:00](#) ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي. رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في وكنا قد وصلنا لباب محرمات الاحرام وقول الامام النووي رحمه الله الرابع - [00:00:20](#)

الجماع وتفسد اه وتفسد به العمرة. وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنه والمضي في فاسده والقضاء. وان كان نسكه تطوعا. والاصح انه على الفور اه قال والاصح انه على الفور. المحرم الرابع من محرمات الاحرام كما يذكر الامام رحمه الله تعالى هو الجماع - [00:00:40](#)

نعم. والاصل فيه آ قوله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع ومقدماته. والمعنى يعني لا ترفثه. فقلوه سبحانه وتعالى فلا رفث يعني لا - [00:01:10](#)

ترفض. فالجماع ومقدماته من محرمات الاحرام. بمعنى ان الشخص اذا كان محرما بالحج او بالعمرة فان انه يحرم عليه هذا المذكور. وآ الجماع كما يذكر انه رحمه الله تعالى يفسد الحج - [00:01:30](#)

والعمرة بشروط اربعة. اول هذه الشروط ان يكون عالما. ان يكون عالما. الشرط الثاني وهو ان يكون عامدا. الشرط الثالث وهو ان يكون مختارا. الشرط الرابع وهو ان اكون قبل التحلل الاول في الحج او قبل الفراغ من العمرة. فلو توفرت هذه الشروط الاربعة - [00:01:50](#)

فسد الحج او فسدت العمرة بذلك. طيب الان توفرت هذه الشروط ما الذي يترتب على فساد الحج او فساد العمرة نقول يترتب على ذلك خمسة اشياء. الامر الاول وهو اتمام النسك. سواء كان حجة - [00:02:20](#)

او عمرة. الامر الساني وهو اللائم. لانه من جملة المحرمات. وذكرنا ان الجماع والصيد من الكبائر كما ذكر اصحابنا وهذا ذكرناه في الدرس الماضي. الشرط الامر الرابع او الامر الثالث الذي يترتب على فساد الحج والعمرة - [00:02:40](#)

وهو القضاء على الفور. القضاء على الفور. ولو كان في سنة الافساد. طيب ما سورة ذلك؟ سورة ان يتحلل بعد الجماع بالاحصار ثم يزول الحصر في عامه. ثم يزول الحصر في عامه - [00:03:00](#)

فاحنا بنقول الان لابد من القضاء على الفور. الامر الرابع الذي يترتب على فساد الحج والعمرة وهو الكفارة العظمى الامر الخامس وهو التعذير فيعزر من قبل ولي الامر حتى يرتدع هو وامثاله عن مثل هذا الفعل - [00:03:20](#)

مثل هذه المعصية اذا كان الشخص محرما. فيقول النووي رحمه الله تعالى الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل تحلل الاول يبقى هذا الشرط الاول والاصل في ذلك هو الاية كما قلنا فلا رفث ولا فسوق ولا جدال - [00:03:42](#)

في الحج وابن المنذر رحمه الله تعالى حكي الاجماع على ذلك. قال ويجب به بدنه. وهذه الكفارة التي اشرنا اليها والمضي في فاسده والقضاء. يبقى هذا الذي يترتب على فساد - [00:04:02](#)

فساد الحج او العمرة. انه يجب به بدنه ويجب المضي في فاسده. ويجب كذلك والقصوا فيه وحديث واثلة عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال اقضيا - [00:04:22](#)

نو سوكما وارجعا الى بلدكما. فاذا كان عام آ قابل فاخرجا حاجين. فاذا احرم فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وهديا هديا. وهذا

اخرجه البيهقي في الكبرى وصححه النووي رحمه الله تعالى في المجموع. وكذلك اخرج الامام مالك في الموطأ بلاغا ان عمر وآ علي
00:04:42 -

وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج. فقال ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل
والهدي. قال وقال علي ابن ابي طالب اذا اهل بالحج من عام قابل - 00:05:12

تفرقا حتى يقضيا حجهما. يبقى اذا لابد من قضاء هذا الحج كما قلنا في عام قابل حتى ولو يعني استطاع ان هو في سنة الافساد
فلا بد ان يقضي هذا الحج وبيننا صورته. قال وان كان - 00:05:32

نسكه تطوعا. يعني حتى ولو كان النسك تطوعا فانه يجب فيه هذا الذي مر. لماذا؟ لان التطوع في الحج آ يصير في الشروع فيه
فرضا. يعني ايه فرضا؟ يعني صار واجب الاتمام كالفرض. بخلاف باقي العبادات - 00:05:52

لماذا فرقنا بين الحج وبين باقي العبادات؟ فرقنا بينهما لقوله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله فلم يفرق سبحانه وتعالى بين فرد
ونفل. قال والاصح انه على الفور لانه متعدي بسبب - 00:06:12

وكذلك لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي سبق معنا وفتي عمر علي وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم جميعا. فهذا تدل
على ماذا؟ يدل على انه على الفور يعني هذا القضاء على الفور. قال آ النووي رحمه الله تعالى - 00:06:32

خامس اصطياد كل مأكول بري. قال النووي قلت وكذا المتولد منه ومن غيره. والله اعلم الخامس اصطياد كل مأكول بري. يعني يحرم
على الشخص اذا كان محرما بحج او عمرة ان يصطاد ما كان - 00:06:52

كان مأكولا برياً. وذلك لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم. وقوله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعام - 00:07:12

متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. واتقوا الله الذي اليه تحشرون واتقوا الله الذي اليه تحشرون. فدلّت هذه
الاية على ان المحرم يحرم عليه الصيد. وشروط الصيد المحرم - 00:07:32

كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا. اولاً ان يكون برياً. فخرج به ماذا؟ خرج به الصيد البحري. فلا يحرم فلا يحرم. طيب نفترض انه
كان يعيش في البر والبحر. وهنا ايضا يحرم تغليباً للحرمة - 00:07:52

تغليباً للحرمة. الشرط الثاني وهو ان يكون مأكولاً. وهذا خرج به غير المأكول. فلو صاد صيداً برياً غير مأكول فهذا لا يحرم عليه ذلك
وبالتالي لا تترتب عليه اثار اثار المسألة التي سنتكلم عنها ان شاء - 00:08:12

الله! الامر الثالث وهو ان يكون وحشياً. يعني ايه وحشياً؟ يعني ان يكون متوحشاً طبعاً. بمعنى انه لا يمكن اخذه الا بحيلة طيراً كان
او دابة مباحة كانت او مملوكة. فلا بد ان يكون - 00:08:32

وحشية اللي هو الذي لا يألفه الناس. فخرج بذلك الاهلي. حتى وان توحش فيما بعد لانه لا تم صيدا يعني مكانة اهلياً هذا لا يسمى
صيداً. لو ان انساناً ذبح دجاجة. هل هذا يسمى صيداً؟ لو انه ذبح آ مثلاً - 00:08:52

هل هذا يسمى صيداً؟ لو ذبح ابلاً. هل هذا يسمى صيداً؟ يبقى هذه حيوانات بقي برية مأكولة. لكنها هذه كلها حيوانات اهلية غير
متوحشة وبالتالي آ لا تسمى صيداً وآ يحل للمحرم ان هو يتناولها - 00:09:12

يذبحها وينتفع بها ولا شيء عليه. فهنا بنقول من جملة المحرمات قيد الصيد. النووي رحمه الله تعالى يقول قلت وكذا المتولد
منه ومن غيره والله اعلم. لان هذا هو الاحوط في هذا الامر الذي اذن الله تبارك - 00:09:32

قال تعالى فاعله بالعقاب. قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه. والله عزيز ذو انتقام. والله عزيز ذو انتقام. يبقى هنا الحيوان اذا
كان متولداً من مأكول وغير مأكول او متولداً من بري وبحري او - 00:09:52

متولدة من وحشي واهلي فيحرم صيده. وتجب الفدية. وهذا تغليباً للفدية للتحريم وهذا من باب تغليب التحريم. وآ هنا ايضا ننبه
على مسألة ذكرها العلماء من اصحابنا تفرعاً على ذلك هو انه يحرم الصيد على المحرم وغيره في الحرم. وخارج الحرم انما يحرم

الصيف - 00:10:12

على من كان محرماً. وكذلك الأيذاء. يعني إيذاء هذا الصيد. هذا أيضاً من جمرة المحرمات. وتجب الفدية سواء داخل الحرم أو خارج الحرم على المحرم وعلى غيره إذا كان داخل الحرم. يبقى أحنا الآن أحنا الآن - [00:10:42](#)

الحرم لا نفرق بين من كان محرماً أو لم يكن محرماً. خارج الحرم نقول هذا الحكم مقتصر على من كان طيب نرجع لما يقوله النووي رحمه الله هنا يقول ويحرم ذلك في الحرم على - [00:11:02](#)

حلال. وهذا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وأنه لم يحل القتال فيه لأحد - [00:11:22](#)

قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوق ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها. ولا - [00:11:42](#)

يختلي خالها. آ قال ولن يختلي خلاها. قال ابن قال العباس رضي الله عنه قال العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. قال ألا الأذخرة. وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في - [00:12:02](#)

في كتاب الجزية والموادعة باب أثم الغادر. ورواه كذلك الإمام مسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها الإمام هنا رحمه الله تعالى يقول ويحرم ذلك في الحرم على الحلال. طيب إذا كان خارج الحرم فلا يحرم على - [00:12:22](#)

قالوا إنما يحرم على المحرم فقط. قال رحمه الله تعالى فإن أتلّف صيداً ضمنه. هو الآن يحرم عليه الصيد طيب لو أنه أتلّف صيداً أو اصطاد صيداً بالشروط التي ذكرناها؟ قال فإنه يضمه. وذلك لقوله سبحانه وتعالى ومن قتله - [00:12:42](#)

منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم. وآ قيس بالمحرم الذي تتحدث عنه الآية غير بدليل الحديث السابق. أو لأن الآية خرجت مخرج الغالب. قال رحمه الله تعالى ففي النعامة - [00:13:02](#)

بدنة في النعامة بدنة وجاء عن مالك وذلك لأنه لقول مالك رحمه الله لم أزل أسمع أن في إذا قتلها المحرم بدنة وقال أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة - [00:13:22](#)

كما يكون في جنين الحرة. غرة. عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك عشر دية لأمه أمه وهذا رواه في الموطأ. طيب يقول قائل هذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى هل يستدل بقول مالك رحمه الله - [00:13:42](#)

في المسائل الفقهية هل قول الإمام مالك دليل يحتج به؟ الجواب أن كلام المجتهدين ليس دليلاً من حيث هو. لكن هنا الإمام مالك رحمه الله تعالى ينقل عن ماذا؟ ينقل عن من أه - [00:14:03](#)

لقيه من أهل المدينة وعمل أهل المدينة وعمل أهل المدينة حجة في بعض الأبواب منها التي هو ما آ تناقل آ ما توتر النقل به مثلاً من مسائل المكاييل والكفارات وما شابه ذلك أه - [00:14:23](#)

من هذه المسائل فهذه آ يمكن أن نحتج بها لأنه آ لأن أهل المدينة آ رحمهم الله تعالى تناقلوا ذلك عن من قبلهم ومن قبلهم تناقلوه عن قبلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه - [00:14:43](#)

فإذا عمل أهل المدينة فيه تفصيل لا يرد كله ولا يقبل كله منه ما - [00:15:03](#)